

فان القتل بها او مبادر اقول ان مقتضى مقتله قتل المقتول  
فان لا ينجح ولدان قتل من اولاد وجبة ولا افعال الثاني قتل  
بواحد ولو ولي العوضون بعضهم على مقتله من الذبك باطن  
ولا يقتل شريك مخطئ وشبهه عمد وتقبل شريك الاب وعبد  
في عبده وذمي شارك مسلماني في حركه شريك حربي فقاطع  
او حرد او شريك النفس وادفع الصائل في الاظهر ولو جرح  
عمدا وخطا ومات مهاو جرح حربي او حردا في العلم وجره  
لم يقتل ولو داوي جرحه بمصر من فق فلا قضا على جرحه  
يقتل ولو داوي جرحه فالباقي من قتل المبادر والباقي  
نفسه وقيل شريك مخطئ ولو ضربه بسلط فقتله وحرب على  
ففي القضا على اوجه اضحها يجب ان نواظروا من قتل مهاو  
بأولهم او عاونا لقتل الباقي من البات **فصل** في جرح حربي  
او عمد لغنه فاسلمه وقتل شريك بالجرم فلا ضمان وقيل يجب دية  
فاسلمه وقتل قضا والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على  
ولو ارتد الجرح **في الاظهر** يستوفيه قربة المذم فعل الاثم فان  
الجرم الاوجب اقل الامرين من ارتدته ودية وقيل ارشده  
هنا ولو ارتد مسلم فان بالترابفة فلا قضا وقيل ان قتل

فان القتل بها او مبادر اقول ان مقتضى مقتله قتل المقتول  
فان لا ينجح ولدان قتل من اولاد وجبة ولا افعال الثاني قتل  
بواحد ولو ولي العوضون بعضهم على مقتله من الذبك باطن  
ولا يقتل شريك مخطئ وشبهه عمد وتقبل شريك الاب وعبد  
في عبده وذمي شارك مسلماني في حركه شريك حربي فقاطع  
او حرد او شريك النفس وادفع الصائل في الاظهر ولو جرح  
عمدا وخطا ومات مهاو جرح حربي او حردا في العلم وجره  
لم يقتل ولو داوي جرحه بمصر من فق فلا قضا على جرحه  
يقتل ولو داوي جرحه فالباقي من قتل المبادر والباقي  
نفسه وقيل شريك مخطئ ولو ضربه بسلط فقتله وحرب على  
ففي القضا على اوجه اضحها يجب ان نواظروا من قتل مهاو  
بأولهم او عاونا لقتل الباقي من البات **فصل** في جرح حربي  
او عمد لغنه فاسلمه وقتل شريك بالجرم فلا ضمان وقيل يجب دية  
فاسلمه وقتل قضا والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على  
ولو ارتد الجرح **في الاظهر** يستوفيه قربة المذم فعل الاثم فان  
الجرم الاوجب اقل الامرين من ارتدته ودية وقيل ارشده  
هنا ولو ارتد مسلم فان بالترابفة فلا قضا وقيل ان قتل

الذم وجب وتجب الدية وفي قول نضنها ولو جرح مسلم خيافا  
وغيره عمد فقتل ومات بالترابفة فلا قضا وتجب دية مسلم  
شديد العبد فان زادت على قيمته فلكسيدة الاقل من الدية الواجبة  
ونصف قيمته وفي قول الاقل من الدية وتبته ولو قطع يده فقتل  
فجره اخوان ومات برأيه فلا قضا على قتل من على الاقل  
ان كان حرا ويحب على الاخرى **فصل** في شدة قطع الطرف  
والجرح ما شرط للنفس ولو وضعوا شيئا على يده وتجاووا عليه دفنه  
فاما ينها قطعوا وشجاج الرأس والوجه عشر حارضة وهي ماشو اليد  
فقط ودية تدمية وباضعة تقطع اللحم وقطعته تقطع منه  
ويجب ان تبلغ الملة العيين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم  
وتنقى عظمه ومنقولة تنقل وهو موممة تبلغ حربية الماخذ ودهفة تحتها  
ويجب القضا في موضحة قسط وقيل وفيها قبلها سوا الحارضة ولو جرح  
اليد او قطع لعجز يمان او اذن ولديه وجب القضا  
**في الاظهر** ويجب في القطع من مفصل حرق في الضل في ذمك ان كان  
الاجابة والافلا على **الصحيح** ويجب في فني عين وقطع اذن حن  
ويجب في شفه ولسان وذكر واثنين وكذا اللسان وشفران **في الاظهر**  
ويجب في كسر العظام ولقطع اقر مفصل الاموضع الكركم

فان القتل بها او مبادر اقول ان مقتضى مقتله قتل المقتول  
فان لا ينجح ولدان قتل من اولاد وجبة ولا افعال الثاني قتل  
بواحد ولو ولي العوضون بعضهم على مقتله من الذبك باطن  
ولا يقتل شريك مخطئ وشبهه عمد وتقبل شريك الاب وعبد  
في عبده وذمي شارك مسلماني في حركه شريك حربي فقاطع  
او حرد او شريك النفس وادفع الصائل في الاظهر ولو جرح  
عمدا وخطا ومات مهاو جرح حربي او حردا في العلم وجره  
لم يقتل ولو داوي جرحه بمصر من فق فلا قضا على جرحه  
يقتل ولو داوي جرحه فالباقي من قتل المبادر والباقي  
نفسه وقيل شريك مخطئ ولو ضربه بسلط فقتله وحرب على  
ففي القضا على اوجه اضحها يجب ان نواظروا من قتل مهاو  
بأولهم او عاونا لقتل الباقي من البات **فصل** في جرح حربي  
او عمد لغنه فاسلمه وقتل شريك بالجرم فلا ضمان وقيل يجب دية  
فاسلمه وقتل قضا والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على  
ولو ارتد الجرح **في الاظهر** يستوفيه قربة المذم فعل الاثم فان  
الجرم الاوجب اقل الامرين من ارتدته ودية وقيل ارشده  
هنا ولو ارتد مسلم فان بالترابفة فلا قضا وقيل ان قتل

فان القتل بها او مبادر اقول ان مقتضى مقتله قتل المقتول  
فان لا ينجح ولدان قتل من اولاد وجبة ولا افعال الثاني قتل  
بواحد ولو ولي العوضون بعضهم على مقتله من الذبك باطن  
ولا يقتل شريك مخطئ وشبهه عمد وتقبل شريك الاب وعبد  
في عبده وذمي شارك مسلماني في حركه شريك حربي فقاطع  
او حرد او شريك النفس وادفع الصائل في الاظهر ولو جرح  
عمدا وخطا ومات مهاو جرح حربي او حردا في العلم وجره  
لم يقتل ولو داوي جرحه بمصر من فق فلا قضا على جرحه  
يقتل ولو داوي جرحه فالباقي من قتل المبادر والباقي  
نفسه وقيل شريك مخطئ ولو ضربه بسلط فقتله وحرب على  
ففي القضا على اوجه اضحها يجب ان نواظروا من قتل مهاو  
بأولهم او عاونا لقتل الباقي من البات **فصل** في جرح حربي  
او عمد لغنه فاسلمه وقتل شريك بالجرم فلا ضمان وقيل يجب دية  
فاسلمه وقتل قضا والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على  
ولو ارتد الجرح **في الاظهر** يستوفيه قربة المذم فعل الاثم فان  
الجرم الاوجب اقل الامرين من ارتدته ودية وقيل ارشده  
هنا ولو ارتد مسلم فان بالترابفة فلا قضا وقيل ان قتل